النظام القانوني الإجرائي لدعوى البطلان الأصلية
في ضوء أحكام قانونيّ المرافعات والإدارى فى التشريع البحريني والمقارن

د. أمجد منصور
أستاذ القانون المدني المشارك

د. محمد عبدالسلام
أستاذ القانون العام المساعد

مقدمة:-

نظم المشرع طرق الطعن في الأحكام القضائية، حيث جاء النص على وسيلة الطعن بالطرق العادية من خلال الاستئناف والمعارضة في الأحكام الغيابية(١)، والطرق غير العادية وهي النقض والتماس إعادة النظر(٢)، ولم يتضمن هذا التنظيم دعوى البطلان الأصلية(٣)، وكذلك القضاء البحريني والمقارن تصدى لتلك الوسيلة غير العادية للطعن، وحكم بها في حالة الإنعدام والخلل الجسيم الذي يصيب الأحكام القضائية، وهي فقدان الحكم لصفة الحكم القضائي.

---

(١) لما كانت من وسائل الطعن في الأحكام الغيابية المعارضة، فيجب التنوية أن المشرع إلغاء الطعن بالمعارضة في المسائل المدنية منذ عام ١٩٨٦م في المسائل المدنية والتجارية، وكذلك الغاء القانون ١ لسنة٢٠٠٠ بخصوص الطعن في مسائل الأحوال الشخصية الطعن بالمعارضة، فالقانون لم يذكر المعارضة من بين طرق الطعن التى ذكرها وهذا ما يفيد زوالها، وفي ذات الوقت ذكر الاستئناف والالتماس والنقض كطرق طعن في الأحكام والقرارات المبينة في المادة ٥٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويبقى الشق الجائي فقط هو المسموح فيه بالطعن بالمعارضة، لمزيد من التفاصيل راجع د. أحمد خليل، خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس وفقا للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٠، صـ ١٤٥ وما بعدها.

(٢) إلغاء المشرع في قانون الأحوال الشخصية بموجب نص المادة ١٤ من القانون الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية، حيث جاء نص المادة على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة(٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض"

(٣) دعوى البطلان الأصلية ذات طبيعة خاصة، حيث ترفع في حالات انعدام الحكم، إذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام جاز إقامة هذه الدعوى أما إذا لم يبلغ هذه الدرجة فلا يجوز إقامتها إحتراماً لما للأحكام من حجية، وتوجه ضد الأحكام الباته لا يجوز المساس بحجيتها، ويوجد فرق بين لفظ الدعوى والتى تستخدم ولفظ الطعن، حيث إن الدعوى تستخدم أمام القضاء العادي، أما الطعن فيكون أمام القضاء الإداري ولا يطلق لفظ الدعوى إلا على الدعوى التأديبية التى تقدمها النيابة الإدارية.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ولقد تصدى قانون المرافعات المدنية والتجارية لتبيان حالات انعدام الحكم القضائي، وحالات فقدان الحكم صفة الحكم القضائي، وتبقي دعوى البطلان الأصلية هي الوسيلة القضائية لاعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، حيث كان لقضاء محكمة التمييز بمملكة البحرين والقضاء بنوعية في مصر العادي والإدارى بما له من مكنة الابتكار وإنشاء القواعد القانونية فضل السبق في ابتداع هذه الطريقة من طرق الطعن في الأحكام دون وجود نص صريح يخول وجود هذه الدعوى.

وحيث أن دعوى البطلان الأصلية هي دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة باتة وهي طريق طعن استثنائي(٤)، حيث وجد قضاء مجلس الدولة المصري أنه ازاء وضع مختلف عن وضع محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز البحرينية حيث تقوم المحكمة الإدارية العليا برقابة الواقع والقانون معاً على نحو يجعلها أقرب إلى محكمة الاستئناف في القضاء العادي، وكان من مقتضى ذلك أنه يجوز أن يرد الخطأ في أحكامها تجاه الواقع على نحو يجعل من الضرورى وجود وسيلة لتوقى هذا الخطأ والرجوع عنه، وازاء عدم جواز الالتماس في أحكام الإدارية العليا لم يكن من بدًا من ضرورة إحياء فكرة الإنعدام في الأحكام، ولما كانت الإجراءات القضائية هدفها الأول حماية الحق الموضوعي وعدم إهدار قواعد العدالة، التى يهدف القضاء لحمايتها من خلال أحكامه، والقاضي غير منزه عن الخطأ لذلك وجدت طرق الطعن لترسي قواعد العدالة وحكم القانون.

وبما أن المحكمة الإدارية العليا تستوى على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل لإهدار أحكامها إلا استثناًء محضا بدعوى البطلان الأصلية، في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات، ويجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التى تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارًا للعدالة على نحو يفقد معه الحكم وظيفته، وبه تتزعزع قرينة الصحة التى تلازمه(٥).

ويكون الحكم منعدماً إذا تجرد من أركانه الأساسية بحيث يفقده صفته كحكم، ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره، فلا يستنفد القاضي سلطته، ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي

(٤) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق، بجلسة ٢ يوليو ٢٠٠٦م.
(٥) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨١٩٤ لسنة ٥٦ق، بجلسة ٢٦ فبراير ٢٠١٣م.

به، ولا يرد عليه التصحيح، لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه، وليس من اليسير تحديد ما يعتبر ركنا في الحكم وما يعتبر شرطا لصحته إذ أن الفقه اختلف في تحديد أركان العمل القانوني، وتفرع عن ذلك اختلافهم حول تحديد أركان الحكم(٦).

وإذا كان هناك خلاف حول ما يعتبر عنصراً في الحكم أو ركناً فيه بحيث يؤدي تخلفه إلى انعدام الحكم، وما يعتبر شرطاً من شروط صحته بحيث يؤدي تخلفه إلى بطلان الحكم(٧)، مما يثير التساؤل حول الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للحكم ومتى يكون تخلف أحدها مبطل للحكم، ومتى يكون عيب جسيم يؤدي إلى انعدام الحكم(٨).

وإذا كان قانون مجلس الدولة المصري قد جاء خالياً من تنظيم الطعن بالبطلان في أحكام المحكمة الإدارية العليا وتمت الإحالة إلى قواعد قانون المرافعات في هذا الشأن(٩)، كما خلاء التشريع الإجرائي البحريني (قانون المرافعات المدنية والتجارية) من تنظيم تفصيلي لدعوى البطلان الأصلية كجزاء على مخالفة قواعد المرافعات والمواعيد المقررة فيها إلا في حالاتٍ نادرة(١٠)، وكذلك فإن المشرع الفرنسي – على خلاف ذلك – لم يحدد في تقنين العدالة الإدارية حالات محددة يبطل بتوافر إحداهما حكم القاضي، حيث وضع في المادة (L.٧٢١-١) (١١)، مبدأ عاماً مقتضاه وجوب تنحية القاضي عن نظر القضية في

---

(٦) انظر د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٥٩، صـ ١٠.

(٧) انظر د. الانصادري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دون دار نشر ، ٢٠١١، صـ ٣.

(٨) لوجود الحكم كأي عمل قانوني ولصحته لابد من توافر أركان موضوعية أو كما يسميها الفقه بالاركان الداخلية (وجود الارادة، وجود المحل، وجود السبب) وأركان شكلية أو خارجية (وجود الخصوم ، ووجود ورقة الحكم) وكذلك الركن الشخصي وجود العضو القضائي ووجود الخصوم، وهذه الاركان يتطلبها القانون لوجود الحكم بحيث لا يكون للحكم وجود إلا بها.

(٩) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٢٣ لسنة ٣٣ ، بجلسة ٣ يناير ١٩٨٨م.

(١٠) وقررت المادة ١٨٦ مكرر من قانون المرافعات البحريني "بطلان الحكمن القضائي إذا لم تودع عند النطق بالحكم مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعةً من الرئيس والقضاة".

(١١) Article L٧٢١-١ La récusation d'un membre de la juridiction est prononcée, à la demande d'une partie, s'il existe une raison sérieuse de mettre en doute son impartialité.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

حالة ما إذا قام به سبب يؤدي إلى الشك في تجرده وحياده، ثم فصلت المواد من (R . ٧٢١-١)(١٢)، إلى (R . ٧٢١-٩) من القسم اللائحي من ذات التقنين إجراءات وآثار قبول الطلب، لتنحية القاضي.

إشكالية البحث

يثار التساؤل عن مدى جواز الطعن في الأحكام المتصفة بالبطلان بطرق الطعن المقررة للأحكام أم لا يجوز ذلك على سندٍ أنه ليس حكم حقيقي بل مجرد واقعة مادية، وهل يمكن الجمع بين رفع دعوى بطلان أصلية ضد الحكم المنعدم بالاضافة إلى الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام، أم أن ولوج أحد هذه الطرق يمنع أو يسقط الحق في ولوج الطرق الأخرى؟

وإذا كان من الجائز الطعن في الحكم المنعدم بطرق الطعن المقرر للأحكام فإن التساؤل يثار عما إذا كانت هناك خصوصية لخصومة الطعن في الحكم المنعدم، أم أنها تخضع لما تخضع له خصومة الطعن العادية، كما أن التساؤل يثار عن سلطة محكمة الطعن إزاء الحكم المنعدم وعما إذا كان من الواجب عليها أن تقضي بانعدام الحكم وتقف عند هذا الحد أم من الواجب عليها الفصل في الموضوع بعد ذلك أم بإحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المنعدم؟

تحديد الدراسة

سوف تقتصر الدراسة على طرح النظام الإجرائي لدعوى البطلان الأصلية كطريقة استثنائية للطعن، والمحكمة المختصة وأطراف الدعوى والتنظيم القانوني لها، وطبيعة الحكم الصادر وأثره وذلك من خلال:-

مبحثين على النحو التالي

المبحث الأول:- ماهية وتمييز دعوى البطلان الأصلية

المبحث الثاني:-التنظيم الإجرائي لدعوى البطلان الأصلية

---

(١٢) Article R٧٢١-١ En savoir plus sur cet article …Le membre de la juridiction qui suppose en sa personne une cause de récusation ou estime en conscience devoir s'abstenir se fait remplacer par un autre membre que désigne le président de la juridiction à laquelle il appartient ou, au Conseil d'Etat, le président de la section du contentieux.

المبحث الأول
ماهية وتمييز دعوى البطلان الأصلية

لتبيان التنظيم الإجرائي لدعوى البطلان الأصلية، لا مناص من التعرض لتعريف دعوى البطلان الأصلية في المقام الأول وفقاً لراي الفقه واتجاه القضاء، ثم ندلف إلى التمييز بين دعوى البطلان الأصلية وغيرها من الدعاوى المتشابهة وذلك من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول:- ماهية دعوى البطلان الأصلية

المطلب الثاني:- تمييز دعوى البطلان الأصلية

المطلب الأول
ماهية دعوى البطلان الأصلية

من المسلم به فقهاً وقضاءً أنه يجب وضع حد نهائي للفصل في الخصومة القضائية، فلا يتصور أن تستمر المنازعات إلى مالا نهاية، فالهدف الرئيس هو الفصل في النزاع بشكل بات ، لذلك حدد المشرع البحريني والمقارن درجات التقاضي، وحصر طرق الطعن في الأحكام(١٣)، ووضع لها آجالا محددة وإجراءات معينة، بحيث يمتنع بحث أسباب العوار التى تلحق بالأحكام القضائية إلا عن طريق الطعن عليها بطرق الطعن المناسبة وفي المواعيد التى حددها القانون للطعن على هذه الأحكام، وتعد قاعدة التقاضي على درجتين إحدى ضمانات تحقيق العدالة والمحاكمة المنصفة، بما تعنيه من إعادة فحص القضية موضوعيًا وقانونيًا بواسطة محكمة أعلى درجة في السلم القضائي لمعالجة ما قد يشوب حكم أول درجة من أخطاء،

(١٣) الحكم قانونا هو القرار الصادر من المحكمة في خصومة بالشكل الذي يتطلبه القانون، فكل قرار يصدر من المحكمة ويفصل في مسألة معينة يعتبر حكم سواء كان هذا الحكم قد فصل في مسالة موضوعية أو إجرائية أو مسألة من مسائل الاثبات، وسواء كان هذا الحكم حكما قطعيا أو غير قطعى وسواء حاز حجية الأمر المقضي أو لم يحز، سواء كان منهيا للخصومة أو غير منهى لها فكافة هذه القرارات تعتبر أحكام. وفي القانون الفرنسي يطلق اصطلاح Jugement على الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة (الجزئية والابتدائية) ويطلق اصطلاح arrét على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، وانظر المادة (٢٠٠) مرافعات بحرينى والتى حددت طرق الطعن على الأحكام القضائية

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بهدف الوصول إلي حكم مطابق للحقيقة[١٤] من أجل الوصول إلي تحقيق عدالة فعالة ومقبولة[١٥].

لذلك كان من العدل أن يسمح لمن صدر ضده حكم يراه معيبا، أن يعيد طرح النزاع أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد بحث النزاع والفصل فيه من جديد[١٦].

فإذا كان الطعن غير جائز لعدم توافر الاسباب القانونية ، أو استغلق لفوات الميعاد، صار الحكم القضائي بات ، فاصلاً بصورة نهائية في موضوع الخصومة، فلا يجوز إعادة تناول موضوعها مرة أخرى، ولا مناقشة الحكم القضائي البات أمام أي محكمة أخرى، فلا يجوز نقض الحكم القضائي البات أو الطعن عليهه بأي وسيلة من وسائل الطعن رغم ما يعتور الحكم من عيب كان يمكن تداركه عند الطعن عليه، وبذلك يتحصن الحكم رغم ما فيه من عيوب[١٧].

وحيث جاء نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز الطعن على أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن" وهو ما تبنته المحكمة الإدارية العليا وتواترت أحكامها على عدم جواز الطعن في الحكم الصادر منها قياساً على وضع محكمة النقض، وذلك عملاً بنص المادة ٣ من مواد إصدار قانون مجلس الدولة[١٨]، وعملاً كذلك بما جرى به قضاء هذه المحكمة المستقر من أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا– باعتبارها خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري، سواء حسم النزاع برمته أو في شق منه

(١٤) انظر د . مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م، صـ٤٣٦ .

(١٥) انظر د. بشير سعد زغلول، التقاضي على درجتين في الجنايات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص عن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي في الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، مارس ٢٠١٠م، صـ٨٦٢.

(١٦) انظر م. محمود فكري السيد، دراسات في بعض موضوعات المرافعات، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثالث، السنة الثلاثون، يوليو– سبتمبر ١٩٨٦م، صـ٣٢ وما بعدها.

(١٧) انظر د. إسلام حسان، نظرية البطلان في المرافعات الإدارية، دون دار نشر، ٢٠١٥، صـ ٦٥٢.

(١٨) الأصل وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، أما أحكام قانون المرافعات فلا تطبق الإ إستثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة انظر في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١٦ يونيو ١٩٩٠.

هو حكم قطعي يحوز حجية الشئ المقضي به كقرينة قانونية جازمة بصحة ما قضى به، كما أنه حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن(١٩).

ولكن لا يمكن التسليم بهذه النتيجة القانونية دون النزول إلى أرض الواقع، فالقضاء بشقيه العادي والإداري كان له رأي آخر حيث أجاز رفع دعوى ضد الحكم المنعدم بمسمى دعوى البطلان الأصلية مستنداً في المقام الأول على نص المادتين ١٤٦ لتقرير عدم صلاحية القاضي للحكم ومنعه من النظر فيها من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م(٢٠)، وفي ذات السياق نص المادة ١٤٧ من ذات القانون(٢١)، وكذلك ما ورد في نص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات الذي يرتب بطلان الحكم(٢٢)، ونص المادة ٤٩٨ من ذات القانون والذي نص على عدم صلاحية القاضي(٢٣)، بالإضافة إلى عمل المحاكم المتواتر على تصحيح

---

(١٩) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٩ ق ع ، بجلسة ١٧/ ١٠/ ١٩٨٧، والطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٣ ق. ع، بجلسة ١٢/ ١٢/ ١٩٨٩م.

(٢٠) حيث جاء نص المادة ١٤٦ على أن "يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية:-

١- اذا كان قريبا أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة

٢- اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته

٣- اذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى

اذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة

٤- اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها و لو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكماً،أو كان قد أدى شهادة فيها".

(٢١) حيث جاء نص المادة ١٤٧ على أن " يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم بأتفاق الخصوم واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم و إعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى".

(٢٢) حيث تنص المادة ١٦٥ عل أنه" اذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهه الأختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى و تعين عليه أن يتنحى عن نظرها"

(٢٣) حيث تنص المادة ٤٩٨ عل أنه "يكون القاضي غير صالح الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الشطط حال انعدام الحكم القضائي ومايز القضاء بشكل واضح بين الحكم الباطل والحكم المنعدم، حيث أنه من البيِّن أنه فيما يتعلق بطرق مهاجمة الحكم المنعدم: فطالما أن انعدام الحكم يترتب عليه زوال صفته كحكم فإن الحكم المنعدم يعتبر مجرد واقعة مادية لذلك يجوز رفع دعوى أصلية للمطالبة بانعدامه، كما يجوز التمسك بانعدامه عن طريق المنازعة في تنفيذه أو عن طريق الدفع.

ولكن في حال كان العيب جسيم يؤدي إلى إهدار فكرة العدالة ويؤدي إلى انعدام الحكم فجاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا أنه "إذا كان قد أجيز استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، فإن هذا الاستثناء، يقف عند حد الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم، بفقدانه أحد أركانه الأساسية التى حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر عنها بما لها من سلطات قضائية"(٢٤).

توجه دعوى البطلان الأصلية ضد حكم منعدم، فى حال شاب الحكم عيب جسيم يؤدي إلى فقدان أركان الحكم القضائي، فالعيوب التى تشوب الأحكام القضائية متباينة ومتعددة وهو ما ينعكس على الاثار المترتبة عليها، والتى تختلف بحسب جسامة العيب الذي يشوب الحكم ، فإن كان العيب جسيم أدى ذلك بالضرورة إلى انعدام الحكم القضائي، وحتى نكون أمام حكم منعدم، ويستبين لنا الحالات التى يجوز فيها الطعن بدعوى البطلان الأصلية، لا مناص أولاً من تعريف دعوى البطلان الأصلية وتوضيح حالات الحكم المنعدم والفرق بينه وبين الحكم الباطل، ثم الإتيان على طبيعة دعوى البطلان الأصلية، وتميزها عن غيرها.

المطلب الثاني
تمييز دعوى البطلان الأصلية

خلصنا إلى تبيان أن دعوى البطلان الأصلية طريق خاص من طرق الطعن في الأحكام التي يلحق بها عيبًا جسيمًا يصل بها إلى حد الإنعدام، وعليه سنقوم بالتمييز بينها وبين غيرها من الأنظمة المشابهة

(٢٤) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٤١٣ لسنة ٥٤ ، بجلسة ٢٤ مايو ٢٠٠٩م.

أولاً:- دعوى البطلان طريق طعن خاص مغاير لطرق الطعن العادية وغير العادية:-

فإذا كانت دعوى البطلان الأصلية تتفق مع طرق الطعن غير العادية في أنه لا يجوز رفعها إلا لأسباب محدد فإنها تختلف عن هذه الطرق في نواحي أخرى سواء من حيث الأسباب التى تقوم عليها كل منها أو من حيث الميعاد أو من حيث إجراءات رفعها.

فمن حيث الأسباب لا يجوز رفع دعوى البطلان الأصلية إلا أذا تخلف أحد أركان الحكم بحيث يكون منعدما، أما طرق الطعن الغير عادية فإن لها أسباب تختلف في أكثرها عن أسباب دعوى البطلان الأصلية فمثلا يجوز الطعن بالنقض بسبب مخالفة الحكم للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويلة ولا يجوز ذلك بالنسبة لدعوى البطلان الأصلية فمهما خالفت المحكمة القانون أو أخطأت في تطبيقه أو تأويله ولو كان خطأ فادحاً أو جسيما فإن ذلك لا يمكن أن يكون سبباً لدعوى البطلان الأصلية فمثلاً إذا قبلت محكمة الدرجة الثانية التدخل الهجومي أمامها لأول مرة فإن ذلك يعتبر مخالفة صارخة لنص المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات إلا أن ذلك لا يؤدي إلى انعدام حكمها ولا يجيز رفع دعوى بطلان أصلية ضدها.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن، إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن شاب الحكم عيب جسيم يمثل إهدارًا للعدالة ويفقد معها الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية دون أن يتعدى ذلك إلى الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله بحسبان تلك الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة ولا تعيب الحكم على نحو ينحدر به إلى درجة الإنعدام وهى مناط قبول دعوى البطلان الأصلية(٢٥).

كما تختلف دعوى البطلان الأصلية عن طرق الطعن غير العادية من حيث الميعاد فلكل طريق طعن ميعاد يجب أن يرفع خلاله وإلا كان الطعن غير مقبول، أما دعوى البطلان الأصلية فليس لها ميعاد ترفع خلاله وإنما تخضع للتقادم الطويل.

(٢٥) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢١٣ لسنة ٣٧ القضائية، بجلسة ٢٣ مايو١٩٩٥، وحكمها رقم ١٩٨٣ لسنة ٣٢ ق بجلسة ٢١ مارس ١٩٩٢، وحكمها رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٤ ق، بجلسة ١ يوليو ١٩٨٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما تختلف دعوى البطلان الأصلية عن طرق الطعن من حيث المحكمة المختصة فالمحكمة المختصة بدعوى البطلان الأصلية – حسب الرأي الراجح– **هي ذات المحكمة التى أصدرت الحكم، أما المحكمة المختصة بالطعن بالاستئناف والنقض فهي محكمة أخرى أعلى من المحكمة التى أصدرت الحكم.**

كما أن إجراءات رفع دعوى البطلان الأصلية تختلف عن إجراءات الطعن العادية أو غير العادية، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن التماس إعادة النظر بوصفة طريق طعن استثنائي في الأحكام يختلف عن دعوى البطلان الأصلية سواء في الأسباب التى يقوم عليها كل منهما أو في الإجراءات التى تتبع لدى نظرها– مؤدي ذلك:– إذا تبين للملتمس أثناء نظر التماسه أمام المحكمة الإدارية العليا أن التماسه غير جائز قبوله فليس له أن يعيد تصوير طعنه على أنه من قبيل دعوى البطلان الأصلية(٢٦).

ثانياً:– دعوى البطلان الأصلية تختلف عن دعوى المخاصمة:–

وردت أسباب المخاصمة في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المصري على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو رفع دعوى المخاصمة لغيرها من الأسباب(٢٧)، وهذه الأسباب هي:– ١– إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم. ٢– إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم، بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى، ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إنذار. ٣– في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

فهذه الأسباب وإن كان بعضها يؤدي إلى بطلان عمل القاضي إلا أنها لا تؤدي إلى انعدامه، أما أسباب دعوى البطلان الأصلية فهي تفقد الحكم أحد أركانه الموضوعية أو الشكلية.

---

(٢٦) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٩١٨ لسنة ٢٩ القضائية، بجلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٨٥.

(٢٧) فقد حدد المشرع الحالات التى يجوز فيها مخاصمة القاضي ، ومن ثم فلا يجوز مقاضاته عن التصرفات التى تصدر منه أثناء عمله إلا في هذه الأحوال حكم نقض مدني رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق ، بجلسة ٢٩ ابريل ١٩٦٢.

كما تختلف الدعويان من حيث إجراءات رفع كل منهما فدعوى البطلان ترفع بالإجراءات العادية لرفع الدعاوي ، أما دعوى المخاصمة فلها إجراءات خاصة حيث ترفع بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض وذلك بحسب القاضي المُخاصم(٢٨)، ويجب على الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً التوقيع على هذا التقرير، ويجب أن يشمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها وخمسمائة جنيه على سبيل الكفالة (م ١/٤٩٥ مرافعات) (٢٩).

كما تختلف الدعويان من حيث المحكمة المختصة فالمحكمة المختصة بدعوى البطلان الأصلية هي حسب الرأي الراجح ذات المحكمة التى أصدرت الحكم، أما المحكمة المختصة بدعوى المخاصمة فتختلف بحسب مراحلها، كما تختلف الدعويان من حيث موضوع كل منهما حيث إن موضوع دعوى البطلان الأصلية هو تقرير انعدام الحكم المطعون فيه أما موضوع دعوى المخاصمة فيتضمن طلبان الأول تعويض الخصم عما أصابة من ضرر نتيجة تصرف القاضي، والثاني بطلان هذا التصرف والمقصود هنا بالتصرف الذي يحكم ببطلانه(٣٠)، العمل الذي توافر فيه سبب من أسباب المخاصمة(٣١).

كما تختلف الدعويان من حيث سلطة المحكمة فالمحكمة في دعوى البطلان الأصلية يمكنها أن تفصل في الدعوى الأصلية طالما أن الإنعدام لم يطال الخصومة التى صدر فيها الحكم المنعدم، أما في دعوى المخاصمة فإن المحكمة وإن كانت تستطيع القضاء ببطلان تصرف القاضي إلا أنها لا تستطيع الفصل في الدعوى الأصلية إلا إذا كانت صالحة للفصل فيها وهو أمر على أي حال جوازي للمحكمة حتى ولو كانت صالحة للفصل فيها بحيث يجوز لها الاكتفاء ببطلان تصرف القاضي ويكون الاختصاص بالفصل في الدعوى الأصلية للمحكمة المختصة حسب القواعد العامة.

أما في ضوء قانون المرافعات البحريني، وبالرغم من أهمية موضوع مخاصمة القاضي، واعتداد كثيراً من التشريعات به في قوانينها إلا أن التشريع البحريني قد خلاء من تنظيم هذا

(٢٨) انظر د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، صـ ٨٨٢.
(٢٩) الجريدة الرسمية العدد رقم ١٩ مكرر أ في ١٧ مايو ١٩٩٧.
(٣٠)انظر د. الأنصادري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، مرجع سابق، صـ ٣٩٠.
(٣١) انظر د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، صـ ١٣٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الموضوع، ولعل المشرع البحريني قد اكتفى بفكرة رآها أجدر وأفضل وتحقق ميزة للقاضي وتعطيه الثقة في تعامله مع القضايا، ألا وهي مكنة تنحى القاضي من تلقاء نفسه إذا وُجد سببًا من أسباب عدم صلاحيته لنظر الدعوى ورتب المشرع جزاءً لعدم امتثال القاضي لذلك وهو البطلان. كما نصت المادة ٣١ من قانون السلطة القضائية البحريني على أنه "ويجوز للقاضي حتى ولو كان صالحاً لنظر الدعوى ولو لم يقم به سبب للرد إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على المجلس الأعلى للقضاء للنظر في اقراره على التنحي".

ثالثاً:- دعوى البطلان الأصلية ليست مجرد دعوى بطلان عادية:-

فدعوى البطلان الأصلية وإن كانت تتفق مع دعوى البطلان العادية من حيث إجراءات رفعها ومن حيث الميعاد حيث تتقادم كل منهما بمدة التقادم الطويل إلا أنها تختلف عنها من وجوه أخرى فهي تختلف عنها من حيث المحكمة المختصة حيث ينعقد الاختصاص بدعوى بطلان العقد للمحاكم حسب القواعد العامة وهي دائما محكمة الدرجة الأولى أما دعوى بطلان الحكم فينعقد الاختصاص حسب الراجح في الفقه للمحكمة التى اصدرت الحكم المنعدم وقد تكون محكمة الدرجة الأولى أو الثانية أو محكمة النقض حسب الأحوال.

ومن حيث موضوع الدعوى فموضوع دعوى بطلان العقد ينحصر في المطالبة ببطلانه، أما دعوى البطلان الأصلية فالمحكمة في دعوى البطلان الأصلية يمكنها أن تفصل في الدعوى الأصلية طالما أن الإنعدام لم يؤثر على الخصومة التى صدر فيها الحكم المنعدم.

رابعاً:- دعوى البطلان الأصلية تختلف عن طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر:-

يوجد أوجه شبه وأوجه خلاف بين كل من دعوى البطلان الأصلية والتماس إعادة النظر.

أولاً:- فيتفق كل من الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن بدعوى البطلان الأصلية:-

أنهما من طرق الطعن غير العادية، التى لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد استنفاد الطرق العادية للطعون في الأحكام[٣٢]، وإذا كان دعوى البطلان الأصلية كطريقة للطعن غير محسومة تشريعياً على غرار التماس إعادة النظر، فإن تقريب المحكمة الإدارية العليا بينهما على أساس الطبيعة

(٣٢) انظر د. رجب محمود طاجن، الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، صـ ٧٩.

الخاصة لدعوى البطلان الأصلية(٣٣)، التى تجعلها غير مقبولة إلا لأسباب بعينها أو في أحوال استثنائية يفقد معها الحكم صفته كحكم، كما هو الأمر عند صدوره من فرد أو أفراد عاديين ليس لهم ولاية القضاء، أو محكمة لا وظيفة لها، أو على خلاف القواعد الأساسية الموضوعية للنظام القضائي، كل ذلك يجعل القطع بالصفة غير العادية والاستثنائية لدعوى البطلان الأصلية أمراً خارج نطاق الجدل(٣٤).

ويتفق التماس إعادة النظر مع دعوى البطلان الأصلية كذلك فيما يتعلق بصفة الأحكام القابلة للطعن بأي منهما، وهي الأحكام النهائية، التى لا تقبل الطعن سوى بطرق الطعن غير العادية، ويترتب على ذلك ارتباط قبول الطعن بأي منهما بأسباب حددها القانون على سبيل الحصر، وإن كان هذا الحصر لا يتعلق إلا بالطعن بالتماس إعادة النظر، بينما اللجوء لدعوى البطلان الأصلية وأن كان يرتبط بأحوال بعينها واردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أن هذه الدعوى تظل مع ذلك مقبولة خارج هذا النطاق، وفقا لتقدير المحكمة لكل حالة على حده، في حال قدرت أن الحكم منعدم فاقداً لمقومات الأحكام طبقاً للقانون.

ويتفق هذا الإتجاه الأخير الذي تتبناه المحكمة الإدارية العليا بصورة أو بأخرى مع إتجاه المشرع الفرنسي في تقنين العدالة الإدارية، والذي لم يحدد أسباباً بعينها يبطل الحكم بتوافرها أو بتوافر إحداها(٣٥).

ثانياً:- أختلاف دعوى البطلان الأصلية عن التماس إعادة النظر

حيث تصدت المحكمة الإدارية العليا في أكثر من حكم لها لإيضاح أوجه الاختلاف بينهما ومن ذلك في حكم حديث لها أنه "يختلف التماس إعادة النظر عن دعوى البطلان الأصلية في الأسباب التي ينبني عليها كل منهما، وفي الإجراءات التي تتبع في كليهما، علاوة على أن إلتماس إعادة النظر من وضع المشرع، أما دعوى البطلان الأصلية فهي وإن كان لها سندها التشريعي في بعض نصوص قانون المرافعات، إلا أنه لا يوجد لها تنظيم صريح متكامل

(٣٣) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٢١ لسنة ٣٤ ق. ع، بجلسة ٢٤ فبراير ١٩٩٠.
(٣٤)انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥ ق. ع، بجلسة ١٨ فبراير ١٩٦١م.
(٣٥) Voir les articles ١.٧٢١ – ١ et R.٧٢١-١ et s . du CJA.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

في قانون المرافعات أو قانون مجلس الدولة، ويترتب على إختلاف أصل كل منهما قواعد وضعها المشرع واجتهاد القضاء والفقه، وإختلاف نطاق سلطة المحكمة في كل منهما، فسلطتها في الالتماس محددة بما وضعه المشرع لها، من حالات وإجراءات، أما في نطاق دعوى البطلان فسلطة المحكمة غير محددة، فقد تستخدمها بعض دوائر المحكمة في صورة أوسع لعدم وجود ضوابط تشريعية لممارستها، وقد تستخدمها في أضيق الحالات، مؤدى ذلك أنه لا يمكن أن تحل دعوى البطلان الأصلية محل إلتماس إعادة النظر، أو أن تستغرق حالاته أو أن تكون بديلًا له[٣٦].

أحكام المحكمة الإدارية العليا كانت ومازالت لا تقبُل الطعن بطريقة التماس إعادة النظر[٣٧]، شُرع التماسُ إعادة النظر في الحكم لمواجهة أخطاء في الواقع المعروض على المحكمة وأخطاء في الإجراءات، والمحكمة الإدارية العليا هي محكمة موضوع وقانون، فيمكن أن يقع أخطاء أثناء عمل المحاكم في الواقع – وترتب على عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا هو ما حداها على التوسع في حالات قبول دعوى البطلان في أحكامها، لتشمل بعض حالات التماس إعادة النظر التى تأبى العدالة بقاءها دون انتصاف لذوي الشأن، يتعين على المشرع التدخل وتشريع الالتماس بإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا أمامها، منعًا من استخدام دعوى البطلان الأصلية في غير ما تقررت له، ليستقيم كلُ طريق من طرق الطعن غير العادية على هدى تنظيم المشرع له[٣٨].

(٣٦)انظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٣٠٩٠٠، ٣١٩٨٣، ٣٤٥٠٨، لسنة ٥٦ق، بجلسة ، ١٩ يناير ٢٠١٤م.

(٣٧)انظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٣٠٩٠٠، ٣١٩٨٣، ٣٤٥٠٨، لسنة ٥٦ق، بجلسة ، ١٩ يناير ٢٠١٤م.

(٣٨)انظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٣٠٩٠٠، ٣١٩٨٣، ٣٤٥٠٨، لسنة ٥٦ق، بجلسة ، ١٩ يناير ٢٠١٤م.

المبحث الثاني
التنظيم الإجرائي لدعوى البطلان الأصلية

لما كانت دعوى البطلان الأصلية من طرق الطعن غير العادية توجه ضد الأحكام النهائية المعيبة بعيب جسيم يؤدي إلى انعدام الحكم، وبما أنها وسيلة تهدد الحكم بصفة مستمرة، ولما كان مبدأ المشروعية يتَّبى أن يظل مهدد لذلك وجب أن نبين المحكمة المختصة، وطبيعة الأحكام التى ترفع ضدها هذه الدعوى، وميعاد رفع دعوى البطلان، وأثر الحكم الصادر في دعوى البطلان الأصلية وذلك من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول:- الطبيعة القانونية للأحكام التى يطعن عليها بدعوى البطلان الأصلية والمحكمة المختصة

المطلب الثاني:- ميعاد دعوى البطلان الأصلية

المطلب الثالث:- اثار الحكم في دعوى البطلان الأصلية

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للأحكام التى يطعن عليها
دعوى البطلان الأصلية والمحكمة المختصة

نرى من الضروري قبل الاتيان على المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية أن نبين طبيعة الأحكام التى يجوز الطعن فيها بدعوى البطلان الأصلية، من خلال تبيان العيوب الإجرائية والموضوعية إلى تؤدي إلى بطلان الحكم المنعدم، والأحكام التى يجوز الطعن فيها بالانعدام، ونحدد المحكمة المختصة لذلك، وذلك من خلال الآتي:-

الفرع الأول:- العيوب الإجرائية والموضوعية التى تؤدي إلى انعدام الحكم

الفرع الثاني:- الأحكام التى يجوز رفع دعوى البطلان الأصلية ضدها

الفرع الثالث:- المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفرع الأول
العيوب الإجرائية والموضوعية
التى تؤدي إلى انعدام الحكم

استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه يجوز – استثناء– الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا – في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية(٣٩)، وكون النص التشريعي قد خلاء من النص على الحالات التى يجوز فيها رفع دعوى بطلان أصلية على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا.

فإن دائرة توحيد المبادئ قد اعتمدت معيار الوظيفة للحكم القضائية بوصفه معياراً قضائياً مرناً، لتحديد حالات انعدام حكم المحكمة الإدارية العليا، فالحكم القضائي يحقق وظيفة تتمثل في تطبيق صحيح القانون على حاله معينة على نحو يحسم به النزاع وتستقر به الحقوق والمراكز القانونية استقراراً يحترمه الناس، كما يحترمه القانون، فإذا جاء الحكم مخالفاً للأصل العامة لإقامة العدل،لإصابته بعيب إجرائي أو موضوعي جسيم، إذا فلن يتمكن الحكم من تحقيق وظيفته، لهذا يجب ألا يُعترف له بأية حجية، لأن اعطاء الحجية في هذه الحالة يؤدي إلى نتيجة لم يقصدها النظام القانوني للتقاضي الذي أوجب احترام الحكم القضائي الصحيح(٤٠).

يجب أن يتوافر في الحكم القضائي مفترضات إجرائية وموضوعية حتى يحقق وظيفته في اقرار العدالة، والعيوب الجسيمة التى تفقد الحكم وظيفته، وتؤدي إلى أهدار للعدالة تنقسم إلى طائفين:–

---

(٣٩) انظر أحكام المحكمة الإدارية العليا في دعاوي البطلان أرقام ٦١٥٥، ٧٤٥ لسنة ٥٣ق، بجلسة ١٤ يونيو ٢٠١٥م، حكم رقم ٦٩/ ٧٥٥ لسنة ٦٣ق، بجلسة ١٨ فبراير ٢٠١٧م، حكم رقم ١٣٦٥ / ٢٨٠٩٧ لسنة ٦٠ق، بجلسة ٢ يناير ٢٠١٦م، حكم رقم ٩٩٩٩٠ لسنة ٦٣ق، بجلسة ٢٨ ابريل ٢٠١٨م، حكم رقم ٩٢٨٨٦ لسنة ٦٣ق، بجلسة ١٩ مايو ٢٠١٨م.

(٤٠) إذا ما تعلق العيب الجسيم بحكم صادر بالإلغاء، بالنظر إلى أن هذا الحكم له حجية على الكافة، فإن فقد الحكم وظيفته في قرار المشروعية، ولم يحسم الجدل الذي ثار حول مدى التزام القرار المطعون فيه بالمشروعية الحاكمة لتصرفات الإدارة، ولم يقم الحكم بوزن القرار بميزان القانون ومقتضى الشرعية، التى تتمثل فيها المصلحة العامة، ويتحقق بها استقرار النظام العام، فإن الحكم يفقد وظيفته، ولا يجوز أن تطوله الحجية التى يتعين أن يخضع لها الناس كافة، والعيوب الجسيمة تؤدي إلى بطلان الحكم.

أولاً:- العيوب الإجرائية:-

تتعلق العيوب الإجرائية بالأصول العامة للتقاضي التى استقر عليها النظام العام الإجرائي أمام جميع المحاكم، مثل قواعد العلانية وحضور الخصوم، وتشكيل المحاكم، ومبدأ حياد القاضي، التوقيع على مسودة الحكم وأصله، اتباع الدورة الإجرائية لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا، احترام مبدأ التقاضي على درجتين، احترام المحكمة للولاية القضائية، فلا تقضي المحكمة في غير الدعوى، أو تُهمل اهمالاً جسيماً في تحقيق الدعوى تسلبًا من وظيفتها، أو أن تخالف المحكمة مبدأ الفصل بين السلطات.

وكذلك الخروج الجسيم عن المبادئ القضائية التى استقر عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا والتى تعتبر أصولاً عامة تلتزمها المحكمة لتحديد نطاق حجية الحكم الصادر بالإلغاء، وتحقيق الدفع بعدم سماع دعوى إلغاء، لسابقة الحكم فيها بحكم حاز قوة الأمر المقضي.

وفي ذات الصدد صدر حكم محكمة التمييز البحرينية بخصوص بطلان الإجراءات حيث ورد في الحكم أن "بطلان الإجراء الحاصل فى فترة انقطاع سير الخصومة، هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع انقطاع سير الخصومة لحمايته فى مواجهة الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن باستدلال صائب أن وفاة مورثة المطعون ضدهم حدثت بعد أن تهيأت الدعوى للحكم فى موضوعها ومثول المطعون ضدهما الثانى والثالث الجلسات بعد بلوغهما سن الرشد بوكيل عنهما ما يثيره الطاعن يكون على غير أساس(٤١).

وفي حكم آخر لذات المحكمة متعلق بالدفع بالبطلان لانقطاع سير الخصومة وردت حيثيات حكم المحكمة على أنه "بطلان الإجراءات التي تتم بعد قيام سبب إنقطاع سير الخصومة. بطلان نسبى لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفي أو من يقوم

(٤١) وجاء في حيثيات الحكم أنه من المقرر – أن بطلان الإجراء الذي يحصل في فترة انقطاع سير الخصومة طبقا للمادتين ١٦٥ ، ١٦٨ من ذات القانون هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع انقطاع سير الخصومة لحمايتهم وهم المطعون ضدهم وباقي و باعتبارهم خلفاء لمورثتهم فلا يحق للطاعن التمسك به وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن باستدلال صائب أن وفاة مورثة المطعون ضدهم حدثت بعد أن تهيأت الدعوى للحكم في موضوعها بإبداء الخصوم دفاعهم فيها كما أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما الثاني والثالث قد مثلا بالجلسات – بعد بلوغهما سن الرشد بوكيل عنهما فإن ما يثيره الطاعن يكون على غير أساس.انظر حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٢ ، بجلسة ٢٨ أغسطس ٢٠١٤م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته. ليس للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان ، كما أن انقطاع السير في الخصومة بوفاة أحد الخصوم لا محل له متى كان الخصوم قد أبدوا دفاعهم الختامي في الدعوى حقيقة أو حكماً بإتاحة الفرصة لهم في ذلك. من المصلحة حسم النزاع قضاءً[٤٢].

ثانيا:- العيوب الموضوعية:- تتعدد العيوب الموضوعية التى تصيب الحكم القضائي وتؤدي إلى انعدامه ولعل أهمها:-

١- الإخلال الجسيم في فهم وقائع النزاع، واسباغ الوصف القانوني السليم عليها بعد استدعاء النظام القانوني الحاكم، وقد يكون هذا الاخلال بسبب ارتكاب الخصوم غشًا أفسد عقيدة المحكمة، أو لأي سبب أخر.
٢- الخطأ الصارخ في إعمال المبادئ الاساسية التى صارت من المسلمات في النظام القانوني مثل قاعدة (الغش يبطل التصرفات) أو إعمال المبادئ التى لها قيمة دستورية مثل (الحق في المحاكمة المنصفة) باعتباره يُمثل حقًا ثابتًا في كل الدعاوى حتى الدعاوي المدنية.
٣- الإخلال الجسيم في الإحاطة بالواقع القانونية الثابتة يقيناً في الأوراق، كما لو أثبت الحكم واقعًا كاذبًا ومختلقًا بالمخالفة للأدلة المطروحة في الدعوى، أو تجاهل الحكم- بلا مبرر مقبول- الثابت بهذه الأدلة.

(٤٢) وجاء في حيثيات الحكم أنه بطلان الإجراء الذي يحصل في فترة انقطاع سير الخصومة طبقاً لنص المادتين ١٦٥و١٦٨ من قانون المرافعات هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع انقطاع سير الخصومة لحمايته، وهم خلفاء المتوفي – ومن يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته فلا يحق للطاعنة التمسك ببطلان الحكم المستأنف لصدوره في فترة انقطاع الخصومة بوفاة خصمها.، ومفاد المادة ١٦٦ من قانون المرافعات أنه إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها بأن فرغ الخصوم قبل تحقق سبب الانقطاع من إبداء دفاعهم الختامي فيها – حقيقة أو حكماً – بالمرافعة الشفوية أو بالكتابة، أو بإتاحة الفرصة لهم في ذلك، فإن انقطاع سير الخصومة عندئذ يكون غير مجدٍ لانتفاء مصلحة الخصوم فيها ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاً ء، ومن ثم يجوز للمحكمة في هذه الحالة إصدار حكمها في الدعوى. انظر حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٤ ، بجلسة ١٠ يناير ٢٠٠٥م.

٤- الإخلال الجسيم بحق الدفاع، الذي أقره الدستور، باعتباره أحد الأركان الجوهرية لسيادة القانون، والذي يكفل للخصومة القضائية عدالتها ويصون قيمتها.

٥- أن يقضى الحكم بما يستحيل قانوناً على الخصوم تنفيذه.

٦- الإخلال الجسيم بالمراكز القانونية على نحو يهدر مبدأ المساواة والعدالة بين المواطنين أو بين المتقاضين أو يخل بالحقوق المكتسبة(٤٣).

الفرع الثاني
الأحكام التى يجوز رفع دعوى البطلان الأصلية ضدها

كافة الأحكام المنعدمة يجوز رفع دعوى البطلان الأصلية ضدها، وذلك أيا كانت المحكمة التى أصدرتها سواء كانت محاكم إدارية أو محاكم قضاء إداري أو محاكم تأديبية، وهو ذات الوضع أمام المحاكم الجزئية والابتدائية والاستئنافية، ولكن يثور التساؤل حول مدى جواز رفع دعوى البطلان الأصلية ضد أحكام المحاكم العليا كالمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض المصرية.

١- مدى جواز رفع دعوى البطلان الأصلية ضد أحكام المحكمة الإدارية العليا

من المؤكد أحقية الأفراد في الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية، إذا فقد الحكم أحد أركانه فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه لا يجوز الطعن في

---

(٤٣) انظر أحكام دائرة توحيد المبادئ في دعاوي البطلان أرقام ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ ق، بجلسة ٣ يونيو ١٩٩٠، حكم رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ق، بجلسة ٢ يوليو ٢٠٠٧م، حكم رقم ١٠٦٤٦ لسنة ٥٢ق ، بجلسة ١٣ يونيو ٢٠٠٩م.

وكذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا في دعاوي البطلان أرقام ١٠٥ لسنة ١٥ق، بجلسة ٢ يونيو ١٩٧٤م، حكم رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ق ، بجلسة ٢٥ مارس ١٩٨٩م، حكم رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٤ق، بجلسة ٢٤ فبراير ١٩٩٠م، حكم رقم ١٢٣٥ لسنة ٣٧ق، بجلسة ٨ فبراير ١٩٩٢م، حكم رقم ١٤ لسنة ٤٧ق، بجلسة ٢٩ يناير ٢٠٠١م، حكم رقم ٣٠٢٣٨ لسنة ٥٥ق، بجلسة ١ يوليو ٢٠١٢م، حكم رقم ٨١٩٤ لسنة ٥٦ق، بجلسة ٢٦ فبراير ٢٠١٣م، حكم رقم ٣٢٣٣٨ لسنة ٥٨ق، بجلسة ١١ مايو ٢٠١٣م، حكم رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ق، بجلسة١٩ مايو ٢٠١٣م، حكم رقم ٦١٥٥، ٧٤٥ لسنة ٥٣ق، بجلسة ١٤ يونيو ٢٠١٥م، حكم رقم ٦٩/ ٧٥٥ لسنة ٦٣ق، بجلسة ١٨ فبراير ٢٠١٧م، حكم رقم ١٣٦٥ / ٢٨٠٩٧ لسنة ٦٠ق، بجلسة ٢ يناير ٢٠١٦م، حكم رقم ٩٩٩٩٠ لسنة ٦٣ق، بجلسة ٢٨ ابريل ٢٠١٨م، حكم رقم ٩٢٨٨٦ لسنة ٦٣ق، بجلسة ١٩ مايو ٢٠١٨م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أحكامها بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة يفقد معه الحكم ووظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية(٤٤).

وجاء في حكم أخر للمحكمة الإدارية العليا بأنها تختص بالفصل في دعاوي البطلان الأصلية لأي حكم صادر منها إذا ما شابه عيب جسيم في الإجراءات أو في ذات الحكم ينزل بالحكم إلى مرتبة العدم، ويتحقق ذلك بتخلف أحد أركانه الأساسية لوجود المحكمة أو لولايتها أو أحد الاركان الجوهرية للحكم القضائي ومن ذلك أن يصدر الحكم من أفراد ليس لهم ولاية القضاء أو غير صالحين لنظر الدعوى أو من تشكيل غير مكتمل أو إذا صدر الحكم دون انعقاد الخصومة وقيام منازعة ولو اتخذ شكل الأحكام(٤٥).

٢-مدى جواز رفع دعوى البطلان الأصلية ضد أحكام محكمة النقض المصرية

يتجه رأي من الفقه(٤٦)، إلى جواز رفع دعوى البطلان الأصلية ضد أحكام محكمة النقض في كافة الحالات التى يجوز فيها رفع هذه الدعوى ضد أي حكم صادر من محكمة أخرى، إذا فقد أحد أركانه الموضوعية أو الشكلية.

ولكن الاتجاه الغالب قضاءً أنه لا يجوز رفع دعوى البطلان الأصلية ضد أحكان النقض والتمييز إلا في حالة واحدة وهي عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم فقد قضت النقض المصرية بأن النص في المادتين ١٤٧ ، ٢٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يدل على أن أحكام المحكمة لا يجوز تعيبها بأي وجه من الوجوه فهي واجبة الاحترام على الدوام باعتبار مرحلة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها لا سبيل للطعن فيها، وأن المشرع لم ينص على جواز الطعن في أحكامها بسائر طرق الطعن العادية

(٤٤) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٤، بجلسة ١ يوليو ١٩٨٩، والطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٢٤ ، بجلسة ٢٦ ديسمبر ١٩٨٢.

(٤٥) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ، بجلسة ٢٠ مايو ١٩٨٩.

(٤٦) انظر د. فتحي والي، الوسيط في قانون المرافعات ، مرجع سابق، صـ ٤٠٩.

وغير العادية لعدم إمكانية تصور الطعن على أحكام هذه المحكمة، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدرو الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من هذا القانون، وذلك زيادة في التحوط لسمعة القضاء(٤٧).

وخلاصة القول في هذا المضمار إن المحكمة الإدارية العليا تجيز رفع دعوى البطلان الأصلية ضد أي حكم صادر منها إذا فقد أي ركن من أركان وجوده، بينما محكمة النقض لا تجيز رفع تلك الدعوى ضد الأحكام الصادرة منها إلا في حالة واحدة فقط وهي عدم صلاحية أحد المستشارين الذين أصدروا الحكم.

الفرع الثالث
المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية

اختلف الفقه حول تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية إلى أتجاهين رأي يرى انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في دعوى البطلان الأصلية، ورأي ثانى لأغلبية الفقه يرى أن الاختصاص ينعقد لذات المحكمة التى أصدرت الحكم المنعدم، ، نستعرض كل رأي مع حججه ونرجح أحدهما:-

الرأي الأول:- المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية هي محكمة أول درجة، ومؤدي هذا الرأي أن دعوى البطلان الأصلية ينعقد الاختصاص فيها لمحكمة أول درجة بصرف النظر عن المحكمة التى أصدرت الحكم المنعدم:-(٤٨)، وذلك أعمالاً للقواعد العامة في الاختصاص إذ لا سبيل لقياس دعوى البطلان الأصلية على دعوى تفسير الحكم أو تصحيحه أو طلب وقف تنفيذه من محكمة الطعن، وذلك لأن الاختصاص بكافة هذه الدعاوي والطلبات انعقد

(٤٧) انظر حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ ، بجلسة ٢٢ مارس ١٩٩٠م.
(٤٨) انظر د. أحمد المليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، مرجع سابق، صـ ٨٧٦.، د. فتحي والى، البطلان، مرجع سابق، صـ بند ٨٦، د. أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، صـ ١٢٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لمحكمة الطعن بموجب نصوص خاصة أو استثنائية والخاص أو الاستثنائي لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه، فيجب الرجوع إلى الأصول العامة في رفع الدعاوي وهي تقتضي بوجوب رفعها أمام محكمة أول درجة وعدم جواز تخطيها ورفعها مباشر أمام محكمة أعلى.

ويقوم هذا الرأي على أساس إلى أن اختصاص محاكم الطعن محدد على سبيل الحصر لا يمكن الخروج عليه أو تجاوزه أضافة أو تعديل، في حصر اختصاص محاكم الطعن في نظر الطعون التى ترفع إليها ضد الأحكام وفقا للنظام الذي يحدده المشرع (المواد ٢/٤٧، ٤٨، ٢١١ وما يليها، ٢١٩ وما يليها، ٢٤١ وما يليها، ٢٤٨ وما يليها من مجموعة المرافعات). فتخرج من اختصاصها الدعوى التى ترفع اليها مباشرة وباجراءات مبتدأه. ولا يسعف في هذا المقام القول بإن دعوى البطلان هي في حقيقتها وجه أو طريق طعن في الأحكام فطرق الطعن في الأحكام محددة في القانون على سبيل الحصر وفقا للمادة ١٠٥ مرافعات، وهو ما يحول دون الاضافة اليها والتعديل فيها سواء باستحداث طرق جديدة للطعن تقوم على مفترضات مغايرة أو ابتداع وجوه جديدة للطعن بطريق معين لا تندرج في الاسباب التى ينص عليها المشرع كشرط للطعن بهذا الطريق(٤٩).

الرأي الثاني:- المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الأصلية هي ذات المحكمة المصدرة للحكم المنعدم(٥٠):- حيث ذهب غالبية الفقه إلى أن دعوى البطلان الأصلية ترفع أمام

(٤٩) وإذ لم يتدخل المشرع لوضع قواعد خاصة في خصوص هذه الدعوى فإنه لا مفر من اعمال القواعد الواردة في (١٠٦مرافعات)، فترفع الدعوي بتقرير انعدام الحكم إلى محاكم أول درجة أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم.

(٥٠) انظر رأي أغلب الفقه د. محمد ماهر أبوالعنين، الدفوع الإدارية الموضوعية أمام القضاء الإداري الدفوع المتعلقة بالدعوى والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، الكتاب الثالث، طرق الطعن العادية وغير العادية في أحكام محاكم مجلس الدولة وفقا لأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا حتى بداية القرن ٢١، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣، صـ ٩٢٢، د. أحمد أبوالوفاء، نظرية الأحكام، صـ ٥١٤، د. محمد نصر الدين كامل، و د.محمد عبدالعزيز يوسف، مدونة الفقه والقضاء في المرافعات، الجزء الثاني، د. أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار النهضة العربية ١٩٩٩، صـ ٢١٥، د. نبيل عمر، أصول المرافعات، صـ ١٢٠٢.

المحكمة التى أصدرت الحكم سواء كانت محكمة أول درجة أو محكمة استئناف أو محكمة نقض أو المحكمة الإدارية العليا واستند أصحاب هذا الرأي لعدة حجج لعل أبرزها.

١- **أن المحكمة المختصة لم تستنفد ولا يتها بالنسبة للنزاع:**- حيث لا تنتهي مهمة المحكمة إلا باصدار الحكم في الدعوى سواء أكان صحيحا أم قابلاً للبطلان، ولا تنتهى مهمتها بأمر معدوم، وأن هذه الدعوى إنما هي دعوى طعن ضد حكم فيجب عدم تشبيهها بدعو بطلان العقد التى (تُرفع أمام محكمة أول درجة في جميع الأحوال).

٢- **أنه على خلاف قواعد الطعن على درجتين فهي دعوى استثنائية تشبه دعوى بطلان الحكم:**- فإذا كان في عقد الاختصاص لذات محكمة النزاع مخالفة لقاعدة التقاضي على درجتين فإن المخالفة يبررها أن نفس دعوى البطلان ضد حكم يعتبر خروجاً على القواعد العامة، وهي لا تُمنح إلا في حالات استثنائية.

٣- **أنه من المتصور الطعن على الحكم أمام ذات المحكمة كما في التماس إعادة النظر والمعارضة:**- وفقاً لقواعد قانون مجلس الدولة الواردة في المادة ٥١ من النص على التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة، وقاعد قانون الإجراءات الجنائية من النص على المعارضة أمام ذات المحكمة، فلا يوجد ما يمنع من تصور رفع دعوى البطلان الأصلية للحكم المنعدم أمام ذات المحكمة التى أصدرته.

٤- **سلامة التنظيم القضائي يقتضي أن لا تراقب محكمة أدنى محكمة أعلى:**- حيث يجب أن تفصل ذات محكمة الحكم في الحكم المنعدم الصادر منها، حتى لا تُمكن محكمة من الإشراف على قضاء صادر من محكمة أعلى منها، والقاعدة الا يُسلط قضاء على قضاء آخر إلا إذا كانت الأولى أعلى درجة من الثاني.

ونخلص من جماع ما تقدم أن دعوى البطلان الأصلية في كل الأحوال ترفع أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي، أي بمراعاة الأوضاع المقررة لافتتاح صحيفة الدعوى، ويُطلب من المحكمة إصدار حكم صحيح في

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الدعوى واعتبار الحكم المعدوم كأن لم يكن، وهنا نكون أمام ثلاثة فروض يستدعي كل منها التبيان.

أ- **الفرض الأول رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة لكون الحكم من محاكم أول درجة:-** فلا مشكلة على الإطلاق إذا كان الحكم المنعدم صدر من محكمة أول درجة، إذا أن تلك المحكمة هى التى تنظر دعوى البطلان، وإذا انتهت محكمة أول درجة إلى بطلان الحكم المنعدم، فإنها تعيد الفصل في القضية من جديد، والحكم الصادر حينئذ من محكمة أول درجة يقبل الطعن فيه وفقا للقواعد العامة.

ب-**الفرض الثاني إذا صدر الحكم من محكمة استئناف:-** فإن هذه المحكمة هي التى تنظر دعوى بطلانه، سواء كان حكم الاستئناف قد اقتصر على تأييد حكم أول درجة (المعدوم) أم أن حكم أول درجة كان صحيحاً، والعيب المعدوم شاب حكم الاستئناف وحده، وإذا انتهت محكمة الاستئناف إلى تقرير بطلان الحكم، وكان العيب المُعدم يشوب أول درجة، وجب على المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة، بعد تقرير بطلان حكمها، كي تعيد الفصل فيه من جديد، لأنها لم تستنفد ولايتها، إذا بصدور الحكم المنعدم لا تكون المحكمة قد استنفدت ولايتها بالفعل ولا تكون محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها، فيجب إعادة القضية إليها كي تصدر فيها حكماً.

وكذلك واحتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، المتعلق بالنظام العام، والذي يوجب أن تنظر الدعوى أولاً من محكمة الدرجة الأولى أي يُحكم فيها، والحاصل هنا أن محكمة أول درجة لم تفصل بالمعنى الحقيقي، إما أذا كان العيب يشوب الحكم الاستئنافي ذاته، وكان حكم أول درجة صحيحاً، فلا خلاف على أن محكمة الاستئناف، بعد تقرير انعدام حكمها، هي التى تنظر القضية من جديد لتصدر فيها حكماً، ولا تعيده لمحكمة أول درجة، التى استنفدت ولايتها حيث أصدرت حكماً صحيحاً في الخصومة.

جـ- الفرض الثالث:- رفع الدعوى أمام محكمة النقض أو الإدارية العليا:- فقد يكون بتأيد حكم الاستئناف أو بنقضه، فإذا كان بتأييد حكم الاستئناف، وكان حكم الاستئناف هو المعدوم، فإن دعوى البطلان تُرفع إلى محكمة النقض لأنها أيدت حكم محكمة الاستئناف، فهي التى صدر عنها الحكم المعدوم، في تلك الحالة، فإنها بعد أن تقرر بطلان حكم الاستئناف، عليها أن تحيل القضية إلى محكمة الاستئناف كي تعيد الفصل فيها من جديد، أما إذا انتهى حكم المحكمة الإدارية العليا إلى نقض الحكم الاستئنافي- المعدوم- لسبب آخر، لمخالفة القانون مثلاً فإن هذا الحكم يزول بسبب نقضه، ولا يكون هناك محل لرفع دعوى بطلان ضده، إذ هو زال نتيجة الطعن، بينما إذا كان العيب المعدم للحكم يشوب حكم محكمة النقض ذاته، فإنها بعد ان تقرر بطلان حكمها، تصدر حكماً جديداً صحيحاً، ويترتب على هذا الحكم آثاره العادية، من إنهاء الخصومة تماماً، (إذا صدر بتأيد حكم الاستئناف) أو ضرورة إحالة القضية إلى قضاء الاحالة (إذا صدر حكمها بالنقض)[٥١]. وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في حكمها " أنه حتى يكون للحكم حجية فيجب أن يكون صادراً من جهة قضائية مختصة بالفصل في النزاع حتى يمتنع على الجهات القضائية الأخرى نظره مرة أخرى"[٥٢].

وتأيداً لهذا الرأي نجد حكم المحكمة الإدارية العليا على أنه " أما في حالة اقامة دعوى بطلان إصلية ضد حكم ما فالأصل وفقاً للمستقر عليه في القضاء الإداري أن الاختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية في أحكام دوائر المحكمة الإدارية العليا هي ذات الدوائر التى

(٥١) ولكن يختلف الحكم إذا كان الحكم المطعون فيه باطلاً وليس معدوماً، وأن يكون العيب الذي اصاب الحكم يؤدي فقط إلى بطلانه، وكان ينبغي التمسك بهذا البطلان عن طريق الطعن المقرر، فإن تلك المحكمة لها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى بطلب بطلان الحكم، إذا طالما كان لمحكمة الطعن أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن إذا تخلف شرط من شروط قبوله (المادة ٢١٥ مرافعات) فمن باب أولى يكون للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى التى تُرفع بطلب بطلان الحكم في غير حالات الانعدام.

(٥٢) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ق، بجلسة ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

اصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها في حالة ما إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملائمة نظر دعوى البطلان.

وقد أجازت المحكمة الإدارية العليا تقديم دعوى البطلان الأصلية في حكم صادر من محكمة القضاء الإداري في حالة نهائية الحكم وصيرورته باتاً، أما في حالة عدم اعتبار الحكم نهائيا فإنه لا يجوز اللجوء إلى دعوى البطلان الأصلية ما دام طريق الطعن مازال متاحاً للطاعن ويمكن الاستنباط من ذلك الحكم أيضاً جواز الطعن في الحكم الصادر في دعوى البطلان الأصلية الموجهة إلى حكم محكمة القضاء الإداري والصادر من محكمة القضاء الإداري برفض الدعوى(٥٣).

ولقد قضت المحكمة الإدارية العليا باختصاصها بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى البطلان الأصلية(٥٤).

وفي الأخير نؤيد –وبحق– رأي غالبية الفقه لما فيه من وجاهه قانونية ودحض لحجج الرأي الأول كما أن حجة هذا الرأى تتناقض مع طبيعة دعوى البطلان الأصلية، فإذا كان تنظيم حقوق الطعن يحددها المشرع فإنه في الأصل لا يجوز الاعتراف بوجود هذه الدعوى أصلاً التى تؤدى إلى إهدار الأحكام دون الطعن عليها –في رأي هذا الاتجاه– فضلاً عن أن ذلك لا يتصور عقلاً أن تهدر حجية أحكام صادرة من محاكم استئناف بحكم صادر من محكمة أول درجة، وهو ما يجعل وجوب أن تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بدعوى البطلان ضد ذات الحكم على أن تنظره دائرة أخرى من دوائرها.

(٥٣) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥١٣٨ لسنة ٤١ق، بجلسة ١ يوليو ١٩٩٧م.
(٥٤) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ١٤ ق، بجلسة ٢١ نوفمبر ١٩٧٠م. والطعن رقم ١٣٤ لسنة٨٣ق، بجلسة ٢٢ مايو ١٩٩١م.

المطلب الثاني
ميعاد دعوى البطلان الأصلية

للمواعيد في القوانين أهمية كبيره تنطلق من باعثين أساسيين، الأول:- هو الرغبة في إنهاء المنازعة القضائية في أقرب وقت ممكن، والقضاء على العدالة البطيئة التي هي قرينة الظلم، والثاني:- هو الرغبة الطبيعية الجانحة نحو الثبات والاستقرار من خلال الحفاظ على المراكز القانونية المكتسبة التي هي قرينة الحق.

والميعاد الإجرائي هو الميعاد المتصل بقانون الإجراءات أو المرافعات أيا كان نوعه، وهو عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون يقيد فيها الإجراء القضائي وهو يعتبر من صور التنظيم الشكلي للإجراء ولذا لا يكون الإجراء صحيحاً كقاعدة ويرتب آثاره إذا لم يحترم ميعاده القانوني(٥٥) ولكن بالمنطق فلابد وأن يكون لهذا الميعاد فترة زمنية تتيح للخصوم الاستعداد للوقوف أمام القضاء على وجه يحقق دفاعهم.

ولكن القانون وبخصوص دعوى البطلان الأصلية لم يحدد ميعاداً محدداً لإقامتها في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضعها الشكلية المقررة قانوناً، فهي مقبولة شكلاً(٥٦).

ولا تتقيد دعوى البطلان الأصلية بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة ٤٤ (٥٧)، من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سواء ما أقيم منها استناداً إلى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات أو غير ذلك من الأسباب(٥٨).

فليس لدعوى البطلان الأصلية ميعاد يجب أن ترفع خلاله، بل يجوز رفع هذه الدعوى في أي وقت ولا يسقط الحق في رفعها إلا بالتقادم الطويل خمسة عشر سنة من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه حسب الأحوال.

---

(٥٥) انظر د. عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول منشأة المعارف ٢٠٠٤م صـ١٧٤

(٥٦) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٩٣ لسنة ٥٤ ق، بجلسة ٢٣ مارس ٢٠١٩م.

(٥٧) حيث جاء نص المادة ٤٤ على "أن ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة....."

(٥٨) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٣١ق، بجلسة ٢١ ابريل ١٩٩١م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أنه لا يسوغ القول بخضوع دعوى البطلان الأصلية لميعاد الستون يوماً المقررة للطعن طبقاً لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة، كما أن المشرع لم يحدد ميعاداً محدداً لرفع هذه الدعوى، فالحق في رفعها يسقط بالتقادم الطويل(٥٩). وترفع دعوى البطلان الأصلية أمام المحكمة التى أصدرت الحكم ولو تغير اختصاصها بالطلبات التى كانت الدعوى مرفوعه بها، ولا تتقيد هذه الدعوى بأي ميعاد حيث يمكن رفعها في أي وقت(٦٠).

ومن المبادئ التى إرستها المحكمة الإدارية العليا في هذا المضمار أن دعوى البطلان الأصلية لا تتقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة سواء ما أقيم منها استنادا إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في قانون المرافعات أو غيرها من الأسباب، الاختصاص بنظرها يكون لذات الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الأصلية أو الدائرة الاحتياطية لها في حالة ما إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملائمة نظر دعوى البطلان(٦١).

ومن الأحكام الحديثة للمحكمة الإدارية العليا أن دعوى البطلان الأصلية تعد أداة لرد الأحكام التى أصابها عوار في مقوماتها عن إنفاذ آثارها القضائية لا يجوز تطبيق مواعيد الطعن بالاستئناف أو النقض عليها(٦٢)، دعوى البطلان الأصلية لا تتقيد بميعاد معين(٦٣)، وفي الأخير أن دعوى البطلان الأصلية تتقيد فقط بالتقادم الطويل للحقوق.

---

(٥٩) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ق، بجلسة ٣ ابريل ١٩٩٠م، والتقادم في دعوى البطلان الأصلية يأخذ ذات حكم التقادم في حق الطعن على القرار الإداري المنعدم فيمكن الطعن دائماً في أي وقت والتمسك بانعدامه دون التقيد بمدة، وذلك خلاف للقاعدة المقررة في شأن ميعاد دعوى الإلغاء. لمزيد من التفاصيل راجع د. محمد حسنين عبدالعال، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، صـ ١١٢.، انظر في تفصيل ذلك د. رأفت فؤده، النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٠، صـ ٧٣ وما بعدها.

(٦٠) انظر م. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الخامس، الأحكام الإدارية وطرق الطعن فيها في قضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٩، صـ ١٥٣٦.

(٦١) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق، بجلسة ٢ يوليو ٢٠٠٦م.

(٦٢) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٨٥٢ لسنة ٥٠ق، بجلسة ١٤ مارس ٢٠١٥م.

(٦٣) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١ لسنة ٣٥ق، بجلسة ٢ يناير ٢٠١٦م.

المطلب الثالث
آثار الحكم في دعوى البطلان الأصلية

بادئ ذي بدء إذا توافرات شروط ومفترضات رفع دعوى البطلان الأصلية، وانعقد الاختصاص لمحكمة الموضوع للنظر فيها، وتولت المحكمة الفصل فيها بقضاء مسبب، فيطرح التساؤل عن الأثر المترتب على الحكم الصادر بانعدام الحكم محل الدعوى والذي ينصب على مخاصمة الحكم النهائي المراد بطلانه وليس طرح الخصومة الصادر فيه الحكم الموضوع من حيث المبتدء، وللوصول للإجابة على هذا التساؤل لأبد من التعرض لعدة فروض على النحو التالي:-

١- إذا كانت المحكمة التى تنظر دعوى البطلان هي محكمة أول درجة:-

إذا كانت المحكمة التى تنظر دعوى البطلان الأصلية هي محكمة أول درجة فإن موضوع الخصومة أمام المحكمة التى تنظر دعوى البطلان بحسب طلبات الخصوم فيها:-

- فقد يكتفي الخصم بطلب الحكم وفي هذا الفرض فإن المحكمة تقف عند حد تقرير الإنعدام ولا تقوم بالفصل في موضوع الدعوى الأصلي وإلا فإنها تكون قد تجاوزت نطاق الطلبات وحكمت بما لم يطلبه الخصم.
- وقد يطلب المدعى من المحكمة التى تنظر دعوى البطلان القضاء في موضوع الدعوى الأصلي فيجب على المحكمة أن تقض في الموضوع بعد قضائها ببطلان الحكم أو انعدامه.

ويشترط لذلك ألا يمتد البطلان إلى صحيفة افتتاح الدعوى، أما إذا كان سبب البطلان قد امتد إلى صحيفة الدعوى فإن القضاء ببطلان الحكم يؤدي إلى زوال الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ويجب على صاحب المصلحة إقامة دعوى جديدة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢- إذا كانت المحكمة التى تنظر دعوى البطلان هي محكمة الاستئناف:-

أما إذا كانت دعوى البطلان الأصلية منظورة أمام محكمة استئنافية فإنها تقضي أيضا ببطلان الحكم الاستئنافي الصادر منها وتقف عند هذا الحد، وإ ذا كـان الـبطلان قـد طـال صحيفة الاستئناف فإن القضاء ببطلان الحكم الاستئنافي يؤدي إلى زوال صحيفة الاستئناف وما ترتب عليها من آثار ولا يجوز لـه رفع استئناف جديد ضد الحكم الابتدائي لفوات ميعاد الاستئناف.

أما إذا كان بطلان الحكم أو انعدامه لسبب لم يمتد إلى صحيفة الاستئناف فإن القضاء ببطلان الحكم الاستئناف لا يؤثر في صحيفة الاستئناف ولا يؤدى إلى زوالها بل تبقى هذه الصحيفة قائمة مرتبة لآثارها ويجوز لصاحب الشأن تعجيل خصومة الاستئناف بعد القضاء ببطلان الحكم الاستئنافي.

بل يجوز لصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة الاستئنافية التى رفع أمامها دعوى البطلان الأصلية الفصل في موضوع الاستئناف من جديد بعد القضاء ببطلان الحكم الاستئنافي، ويكون ذلك من دائرة أخرى غير الدائرة التى أصدرت الحكم المنعدم.

٣- إذا كانت المحكمة التى تنظر دعوى البطلان هي محكمة النقض أو الإدارية العليا أو محكمة التمييز البحرينية.

إذا كانت المحكمة التى تنظر دعوى البطلان الأصلية هي محكمة النقض أو التمييز فقد اتجهت أحكام محكمة النقض إلى أنه إذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب (البطلان) قد توافرت فيه موجبات قبوله (حالة من حالات عدم الصلاحية) فإن المحكمة تلغي الحكم الصادر منها في الطعن وتعيد نظر الطعن أمام دائرة أخرى، إذن فمحكمة النقض لا تقف عند حد القضاء ببطلان الحكم الصادر منها وإنما تقرر نظر الطعن من جديد أمام محكمة أخرى.

وإذا كانت المحكمة التى تنظر دعوى البطلان الأصلية هي المحكمة الإدارية العليا فقد استقرت أيضا على وجوب الفصل في موضوع الطعن الأصلي بعد القضاء ببطلان الحكم الصادر منها(٦٤)، ولعل تلك الآثار أكدت عليها المحكمة الإدارية العليا.

وهنا تبرز الدعوة لضرورة الحاجة إلي إعادة النظر في الوضع الحالي لنظام الإجراءات الإدارية، إن نظرة بسيطة وسريعة لقانون مجلس الدولة المصري تقودنا إلي نتيجة قانونية يؤكدها الواقع القضائي ألا وهي أنه لا ينظم بشكل كامل الإجراءات الإدارية وقد أحالت المادة ٣ من مواد الاصدار بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م لقانون المرافعات المدنية والتجارية وآن الأوان وبصدق لسن قانون متكامل للإجراءات الإدارية على أن يشتمل على تنظيم متكامل لدعوى البطلان الأصلية.

(٦٤) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ ق، بجلسة ٤ ابريل ١٩٩٠م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الخاتمة

تقام دعوى البطلان الأصلية في حالة انعدام الحكم، حينما يبلغ العيب المنسوب إلى الحكم درجة من الجسامة تصل به إلى حدً الانعدام، أما إذا لم يبلغ العيب هذه الدرجة فلا يجوز رفعها، لأن الأحكام لها قوة وحجية، ويطعن فيها وفقاً للطرق المقررة للطعن في الأحكام، ودعوى البطلان الأصلية لا تتاثر بتغيير الاختصاص، ولا تتقيد بميعاد معين، إلا إذا كان الحق المطالب به قد سقط، وتقام دعوى البطلان الأصلية في حالات متعددة اتينا على بعض منها كالأحكام التى تصدر من أفراد ليس لهم ولاية القضاء، الأحكام التى تصدر على خلاف القواعد الأساسية الموضوعية للنظام القضائي، فمن المسلّم به أنه لوجود الحكم كأي عمل قانوني ولصحته لابد من توافر أركان موضوعية أو كما يسميها الفقه بالاركان الداخلية (وجود الارادة، وجود المحل، وجود السبب) وأركان شكلية أو خارجية (وجود الخصوم ، ووجود ورقة الحكم) وكذلك الركن الشخصي وجود العضو القضائي ووجود الخصوم، وهذه الاركان يتطلبها القانون لوجود الحكم بحيث لا يكون للحكم وجود إلا بها.

وبينا التنظيم الإجرائي لدعوى البطلان الأصلية فبينا المحكمة المختصة وخلصنا إلى أنها محكمة الطعن أي كانت الدرجة وعرجنا على الحديث عن الميعاد وانتهى بناء المطاف إلى توضيح آثار الحكم الصادر في دعوى البطلان الأصلية.

من خلال بحث موضوع التنظيم الإجرائي لدعوى البطلان الأصلية أمام القضاء البحريني والمقارن، نوصي المشرع بضرورة وجود تنظيم تفصيلى في التشريع الإجرائي (قانون المرافعات) لدعوى البطلان الأصلية. إذ لم ينص المشرع البحرينى على البطلان كجزاء على مخالفة قواعد المرافعات والمواعيد المقررة لها إلاّ فى حالات نادرة جداً . وذلك على غرار ماقرره المشرع الفرنسي فى قانون تقنين العدالة الإدارية، فجمع بها شتات محاكم القضاء الإداري، ووضع من خلاله إطاراً متكاملاً واضحاً للمنازعة الإدارية.

وفي حال صدور مثل هذا التشريع يجب أن يتضمن النص دعوى البطلان الأصلية بحيث يتمكن الخصوم من الإلمام التام بالنظام الإجرائي الذي تخضع له وتسير فيه إلى نهايتها، وذلك من خلال هذا التشريع الخاص، وليس من خلال تشريعات إجرائية أخرى، كقانون

المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية، على أن يتضمن هذا القانون تطبيباً أمثلاً لنظام دعوى البطلان الأصلية، وإجازتها في الأحكام المنعدمة، وحالاتها، والمحكمة المختصة، والميعاد، والآثار، ويكون نبراس المشرع هو قانون تقنين العدالة الإدارية في فرنسا خاصة المادة R ٧٢١ – ١، وإذا كانت إحالة المادة ٣ من قانون مجلس الدولة وإلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي نقترح في التوصيات إضافة مادة ٥١ مكرراً لنصوص لقانون مجلس الدولة، والمادة ١٤٧ مكرراً لقانون المرافعات.

نخلص من ثنايا هذا البحث لمجموعة من النتائج لعلنا نجمل أهمها:-

١- إن تخلف ركن من أركان الحكم يؤدي إلى انعدام الحكم مما يجيز إقامة دعوى البطلان الأصلية.

٢- تختلف دعوى البطلان الأصلية عن طرق الطعن غير العادية من حيث الميعاد فلكل طريق طعن ميعاد يجب أن يرفع خلاله وإلا كان الطعن غير مقبول، أما دعوى البطلان الأصلية فليس لها ميعاد ترفع خلاله وإنما تخضع للتقادم الطويل.

٣- تختلف دعوى البطلان الأصلية عن طرق الطعن من حيث المحكمة المختصة فالمحكمة المختصة بدعوى البطلان الأصلية، هي ذات المحكمة التى أصدرت الحكم، أن المحكمة المختصة لم تستنفد ولا يتها بالنسبة للنزاع، أنه على خلاف قواعد الطعن على درجتين فهي دعوى استثنائية تشبه دعوى بطلان الحكم،أنه من المتصور الطعن على الحكم أمام ذات المحكمة كما في التماس إعادة النظر والمعارضة، سلامة التنظيم القضائي يقتضي أن لا تراقب محكمة أدنى محكمة أعلى، أن دعوى البطلان في كل الأحوال ترفع أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم، أما المحكمة المختصة بالطعن بالاستئناف والنقض فهي محكمة أخرى أعلى من المحكمة التى أصدرت الحكم.

٤- إجراءات رفع دعوى البطلان الأصلية تختلف عن إجراءات الطعن العادية أو غير العادية، فلا تتقيد دعوى البطلان الأصلية بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سواء ما أقيم منها استناداً

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

إلى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات أو غير ذلك من الأسباب. ولا يسقط الحق في رفعها إلا بالتقادم الطويل خمسة عشر سنة من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه حسب الأحوال.

التوصيات

نهيب بالمشرع ما يلي:-

١- أن يقوم بتنفيذ ما وعد به في المادة (٣) من قانون مجلس الدولة من مواد الأصدار، من ضرورة إصدار قانون خاص بالمرافعات الإدارية نظراً للطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية وما تستقل به من إجراءات عن الدعوى أمام القضاء العادي، فمن الضروري استحداث تشريع إجرائي متكامل للمنازعات الإدارية أمام القسم القضائي بمجلس الدولة، على غرار إصدار المشرع في فرنسا قانون تقنين العدالة الإدارية، فجمع بها شتات محاكم القضاء الإداري، ووضع من خلاله إطاراً متكاملاً واضحاً للمنازعة الإدارية.

٢- تعديل قانون مجلس الدولة المصري وخاصة افراد نص قانون خاص يتناول تنظيم الطعن بطريقة دعوى البطلان الأصلية ليضاف للمادة ٥١ وإضافة طريقة الطعن بدعوى البطلان الأصلية ليضاف لها المادة ٥١ مكرراً ليكون نص المادة " يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والمحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية أمام ذات محكمة الحكم، في حالة الخلل الجسيم بأركان الحكم، في ميعاد أقصاه خمس سنوات، من تاريخ العلم بسبب انعدام الحكم استثناء من قواعد المواعيد والمنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجنائية، حسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم".

٣- تعديل المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لتشمل حالات الطعن بدعوى البطلان الأصلية ليضاف لها وتصبح المادة ١٤٧ مكرراً ونصها "يقع منعدماً كل حكم خالف النظام العام، أو خالف قواعد الاختصاص النوعي والولائي والقيمي

أو خلل ظاهر في أركان الحكم، وإذ وقع هذا الإنعدام في حكم صادر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن مرة أخرى أمام ذات المحكمة".

٤- ضرورة وجود تنظيم تفصيلي فى التشريع الاجرائي (قانون المرافعات البحريني) لدعوى البطلان الأصلية ، إذ لم ينص المشرع البحريني على البطلان كجزاء على مخالفة قواعد المرافعات والمواعيد المقررة لها إلاّ فى حالات نادرة جداً .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المراجع

المراجع العامة

د. أحمد أبو الوفا:

المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، ١٩٧٠م.

د. أحمد مليجي:

الطعن بالاستئناف وفقًا لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء – الكتاب السادس– من مكتبة المحامي، تصدرها لجنة المكتبة والفكر والقانون ، طبعة ١٩٩٠م.

د. أحمد عبدالظاهر:

العقوبة التبعية في ميدان القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.

د. أحمد فتحي سرور:

نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٩.

د. أحمد هندي:

التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار النهضة العربية ١٩٩٩م.

د. أحمد السيد الصاوي:

الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، صـ ١٣٧.

د. أحمد خليل:

خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس وفقا للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٠.

د. أمجد منصور:

شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، دار وائل للنشر ، عمّان ، ٢٠٠٨ .

د. إسلام إحسام:

نظرية البطلان في المرافعات الإدارية،دون دار نشر، ٢٠١٥م.

د. الانصادري حسن النيداني:

العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دون دار نشر ، ٢٠١١م

د. رأفت فودة:

النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٠م.

د. رجب محمود طاجن:

الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

د. عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول منشأة المعارف ٢٠٠٤م صـ١٧٤

د. فتحى والي:

الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

د. فتحي والي و د. احمد ماهر زغلول:

نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة بكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٥٩م

د. م. حمدي ياسين عكاشة:

موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الخامس، الأحكام الإدارية وطرق الطعن فيها في قضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٩.

د. مأمون محمد سلامه:

الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.

د. محمد ماهر أبوالعنين:

الدفوع الإدارية الموضوعية أمام القضاء الإداري،، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣.

د. وجدي راغب فهمي:

النظرية العامة للعمل القضائي في المرافعات، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٤.

المقالات والمجلات:-

د. بشير سعد زغلول:

التقاضي على درجتين في الجنايات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص عن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي في الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، مارس ٢٠١٠م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

د. سليمان محمد الطماوي:

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، مجلة مجلس الدولة السنة الرابعة يناير ١٩٥٣م، دار النشر للجامعات المصرية..

د. عبد المنعم حسني:

الاستئناف في المواد المدنية والتجارية ، مقال منشور في مجلة المحاماة المصرية العدد ٩ و ١٠ نوفمبر ديسمبر ١٩٨٩.

د.عيد محمد القصاص:

الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ٢٠١٠.